بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فانه يحكم فيه العادة
ومن ثم نذر ولي ميت بمال فان قصد انه يملك لفقا
وان اطلق فان كان قدره ما يحتاج للصرف من
مصالحه صرف لها والا فلا ان كان عنده قوم اعتيد قصدهم
بالنذر للولي صرف لهم تنبيهان احدهما
لو تعارض قصد المعطي ونحو الخادم المذكور
فالذي يتجه بقاء المعطى على ملك مالكه لان مخالفة
قصد الاخذ لقصد المعطي تقتضي رده لا قباضه له
المخالف لقصدهما ويوخذ مما تقرر فيما اعتيد
في بعض النواحي ان محل ما مر من الاختلاف في التقوط
المعتاد في الافراح اذا كان صاحب الفرح يعتاد
اخذه لنقصه اما اذا اعتيد انه لنحو الخاتن وانما
يعطيه انما قصده فقط فيظهر الجزم بانه لا رجوع
للمعطي على صاحب الفرح وان كان الاعطاء انما هو
لاجله من غير دخول في ملكه لا يقتضي رجوعا عليه
بوجه فتامله ولو اهدى لمن خلصه من ظالم ليلا
ينقض ما في فعله لم يحل قبوله والا حل وان تعين
عليه تخليصه بناء على الاصح انه يجوز اخذ العوض
على الواجب العيني اذا كان فيه كلفة خلافا لما يؤخذ
من كلام الاذرعي وغيره هنا ولو قال خذ هذا واشتر
لك به كذا تعين ما لم يرد التبسط اي او تدل قرينة
حاله

حاله عليه كما مر ان القرينة محكمة هنا ومن ثم قال
لو اعطى فقيرا درهما بنية ان يغسل به ثوبه
اي وقد دلت القرينة على ذلك تعين له لو شكى
اليه ان لم يوف اجرة كاذبا فاعطاه درهما
او اعطى الظن صفة فيه او في نسبه فلم يكن
باطنا لم يحل له قبوله ولم يملكه ويكتفى في كونه
اعطى لاجل ظن تلك الصفة بالقرينة ومثل هذا
ما يأتي آخر الصداق مبسوطا ان من دفع لمخطوبته
او وكيلها او وليها طعاما او غيره ليتزوجها فرد
قبل العقد رجع على من اقبضه وحيث دلت
قرينة انما يعطاه انما هو لجباء صرم الاخذ ولم
يملكه قال الغزالي اجماعا وكذا لو امتنع من فعل
او تسليم ما هو عليه الا بمال كتزوج بنته بخلاف
امساكه لزوجته متى تبرعه او تقتدي بمال و
بفرق بانه هنا في مقابلة البضع المتقوم عليه
بمال **كتاب اللقطة** بضم فسكون او فتح وهو
الافصح ويقال لقطة بضم اللام ولقط بفتح اولية
وهي لغة ما يوجد بود تطلب وشرعا مال ومنه
ركاز بقيد السابق فيه او اختصاص محترم
ضاع بنحو غفلة محل غير مملوك لمالكه فان لم
يدعه اول مالكه فلقطة نعم ما وجد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)